

Distr.: General
24 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام**

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، يقدم هذا التقرير معلومات عن الخطوات التي اتخذت في عدد من محافل الأمم المتحدة، وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، لتنفيذ التوصيات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التي يشملها ذلك القرار. ويحدد التقرير المجالات التي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود.

* A/55/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير بسبب تأخر استلام المعلومات التي طلبها الأمين العام.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولا - مقدمة
٣	١٦-٤	ثانيا - التدابير الوطنية
٦	٤٤-١٧	ثالثا - التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة
٦	١٩-١٨	ألف - الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة
٧	٢٠	باء - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٨	٢١	جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
٨	٢٣-٢٢	دال - لجنة حقوق الإنسان
٩	٢٦-٢٤	هاء - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٩	٢٧	واو - مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ...
٩	٣٠-٢٨	زاي - هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الأخرى ...
١٠	٤٤-٣١	حاء - أنشطة اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى ...
١٤	٥٣-٤٥	رابعا - أنشطة الهيئات الدولية الأخرى

أولا - مقدمة

والموارد الإحصائية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وفي دراسة إدارة الاستعلامات المركزية بالولايات المتحدة المنشورة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمعنونة "الاتجار الدولي بالنساء إلى الولايات المتحدة: الأشكال المعاصرة للرق والجريمة المنظمة".

٣ - وحدد "تقرير التنمية البشرية" لعام ١٩٩٩^(٤) الاتجار بالنساء والفتيات كأحد الأنشطة الإجرامية التي ازدادت مع العولمة، بينما أشار "التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة"، الذي نشره في العام نفسه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، إلى أنه برغم محدودية الاحصائيات فإن الاتجار بالنساء والأطفال يؤثر في بلدان آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية بصفة خاصة، وبلدان أفريقيا بدرجة أقل^(٥). وقد أدى الاهتمام الذي استحوذت عليه تلك المسألة خلال العامين الماضيين إلى اتخاذ تدابير محددة لمجابهتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. غير أنه لا يزال يتعين اتخاذ المزيد من الإجراءات في جميع المستويات لمعالجة المشكلة، التي أصبحت تتفاقم فيما يبدو. ويتطلب الأمر، على وجه الخصوص، إنشاء آلية داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تنسيق الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تدرج في سلم الأولويات مسألة تجميع ونشر المشاريع والاستراتيجيات الناجحة في مكافحة المشكلة بأبعادها المختلفة، حسبما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٣.

ثانيا - التدابير الوطنية

٤ - أوجزت التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمعالجة الاتجار بالنساء والفتيات في سياق التقرير الذي قدمه الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين^(٦)، المقدم إلى الدورة الثالثة للجنة وضع المرأة، التي عملت

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ ذلك القرار. ويستند التقرير، في جملة أمور، إلى المعلومات المضمنة في الردود المقدمة استجابة لطلب الأمين العام، الذي عممه في عام ٢٠٠٠ على الدول الأعضاء^(١)، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٢)، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى^(٣) من أجل تقديم معلومات عن المسألة.

٢ - ومنذ اتخاذ القرار المذكور، أصبح الاتجار بالنساء والفتيات محط الاهتمام داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني. كما أصبح موضوعاً لعدد كبير من المشاورات التي أجرتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك مشاورات إقليمية أجرتها عشرة من البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وعقدتها في مانيلا، في آذار/مارس ٢٠٠٠، تحت رعاية المبادرة الآسيوية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. وتحملت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، وسواها من عناصر المجتمع المدني، مسؤولية تنظيم حملات تثقيفية لمنع الاتجار بالنساء والفتيات وتنبية المجتمعات المحلية لوجود المسألة، كما شاركت بنشاط في تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا هذا الاتجار. وجرى كذلك تناول مسألة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في عدد من التقارير والدراسات المتخصصة، بما في ذلك التقرير النهائي الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن المشروع المشترك بين المنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الأوروبي المعنون "تحليل البيانات

١٩٩٧، بما في ذلك حالة تنفيذه في هولندا والسويد، اللتين عيّنتا مقررًا وطنيًا معنيا بهذا الاتجار عملاً بالإعلان.

٧ - كذلك، تشير المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء استجابة لطلب الأمين العام إلى قيام عدد من الدول الأعضاء بإنشاء، أو مواصلة تقديم الدعم، لهيئات التنسيق التي تعالج الاتجار بالأشخاص.

٨ - وأفادت بلجيكا بأن وزارة العدل أصدرت في عام ١٩٩٩ تعليمات عامة جديدة تستهدف كفاءة تطبيق المراسيم السابقة المتعلقة بالاتجار بالبشر ومواد الأطفال الإباحية. وسعت التعليمات إلى كفاءة إعداد سياسات موحدة في هذا الإطار، كما توخت إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن الاتجار بالأشخاص استناداً إلى الاستثمارات المعيارية لجمع البيانات. وستتاح المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي تؤولها قاعدة البيانات المذكورة للوحدة المركزية المعنية بالاتجار بالبشر التابعة لمكتب التحقيقات المركزي، التي بدأت العمل منذ ١٩٩٢.

٩ - وفي الدانمرك، وعقب جلسات الاستماع العامة والدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي نظمها مجلس تكافؤ المراكز، وقيام شرطة كوبنهاغن في ١٩٩٩ بإصدار خطة عمل لمحاربة الجريمة المرتبطة بالاتجار بالنساء لأغراض البغاء، شكل وزير المساواة فريقاً عاملاً مشتركاً بين الشعب لتعزيز وتنسيق الجهود في هذا المجال. وفي ١٩٩٩، أنشأت وزارة الشؤون الداخلية في بيلاروس إدارة جديدة مسؤولة عن عديد من المسائل من قبيل الاتجار بالأشخاص. وقد عقدت هذه الإدارة حتى الآن حلقة دراسية دولية واحدة معنية بالاتجار بالنساء والفتيات، وأصبحت تشارك في جمع المعلومات الإحصائية عن المشكلة.

١٠ - في تايلند جرت الموافقة في عام ١٩٩٩ على مذكرة تفاهم بشأن المبادئ التوجيهية المشتركة للعمليات التي

كلجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، (E/CN.6/2000/PC/2 و Corr.2-3، الفقرات ٣١٣-٣١٩).

٥ - وبلغت التقرير، الذي يستند في معظمه إلى ردود الدول الأعضاء على استبيان الأمين العام المتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين، الاهتمام إلى الحملات التثقيفية الموجهة إلى الضحايا المحتملين التي نفذت في عدد من البلدان، وإلى إنشاء لجان وأفرقة عمل أو وضع خطط عمل لمعالجة المسألة على الصعيد الوطني. وقد وضع عدد من الدول الأعضاء برامج تدريبية لوكالات المواجهة تتعلق بكيفية مجابهة الاتجار بالنساء والأطفال ووضع إجراءات في هذا السياق، بالإضافة إلى إعداد مشاريع لتقديم المشورة والإرشاد والدعم للنساء المتأثرات بهذا الاتجار.

٦ - ويشير التقرير كذلك إلى التدابير الوقائية التي اتخذها عدد من البلدان وتشمل الإعادة إلى الوطن وتقديم المساعدة في المطارات، وإلى تنفيذ دولة عضو واحدة برامج لمرحلة ما قبل السفر لمن يقصدون الهجرة بغرض العمل، وإدخال برامج توجيهية إجبارية عن الهجرة في المناهج الدراسية للمرحلتين الابتدائية والثانوية. وطبق عدد من الدول الأعضاء كذلك قوانين جديدة تعالج الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار الذي يتم عن طريق وعود التوظيف والزيجات المدبرة. بينما اتجه عدد من الدول إلى تعديل تشريعاته الخاصة بالهجرة لإتاحة إمكانية منح تصاريح الإقامة المؤقتة لأسباب إنسانية لضحايا الاتجار، ولكي تكفل وجودهم كشهود أثناء محاكمة المشتغلين بالاتجار ورفع الدعاوى المدنية ضدهم. وترد في التقرير أيضاً معلومات عن تنفيذ إعلان لاهاي الوزاري المتعلق بوضع مبادئ توجيهية أوروبية لاتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، الذي اعتمدته وزارات الاتحاد الأوروبي للمساواة والعدل، في

إعادتهم إلى الوطن، بما في ذلك عن طريق كفالة العودة المأمونة والمنظمة للذين هاجروا عبر الحدود. وجرى أيضا تأسيس شبكة من ايواءات للقصر، كما زادت القنصليات المكسيكية جهودها من أجل توفير الحماية للنساء والأطفال. وفي إكوادور، وعقب إنشاء مشروع نموذجي يحتوي عناصر نوعية وكمية في مجالات التحقيق والوقاية والمساعدة والإصلاح القانوني والتعبئة الاجتماعية، صدرت نواتج مختلفة لمكافحة الاتجار شملت، بروتوكولا للتحقيق، ونموذجا لإجراء التحقيقات، بما في ذلك تصوير عملية التحقيق بالفيديو، فضلا عن إدراج الجرائم الجنسية في القانون الجديد المعني بالأطفال والمراهقين.

١٤ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أجاز مجلس وزراء أوكرانيا برنامجا خاصا لمنع الاتجار بالنساء والفتيات. وتشمل مكونات البرنامج حملات لزيادة التوعية موجهة إلى الشابات المستضعفات يجري تنظيمها عبر مراكز الخدمة الاجتماعية، وإنشاء خطوط ساخنة للاتصالات الفورية. ويجري العمل في أوكرانيا من أجل إنشاء المزيد من مراكز الأزمات، كما أنها دخلت في اتفاق مع المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة للضحايا وتبادل المعلومات. وجرى التوصل إلى اتفاقات مع الدول التي تشترك في الحدود مع أوكرانيا تختص بتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة والمساعدة المتبادلة لمنع هذا الاتجار.

١٥ - وبالإضافة إلى التشريعات الخاصة بالجرائم المرتبطة بالاستغلال لأغراض البغاء^(٧)، والجرائم الأخرى ذات الصلة اعتمدت في عدد من الدول الأعضاء أحكام محددة لمحاربة الاتجار حيث تنص المادة ٢١ من قانون العقوبات في باراغواي على العقوبات التي تطبق على المتورطين في الاتجار لأغراض البغاء. كما يشتمل قانون التبني لعام ١٩٩٧ في باراغواي، والذي بدأ تطبيقه في عام ١٩٩٩، أحكاما محددة للحؤول بين اختطاف وبيع الأطفال والاتجار بهم تحت ستار

تضطلع بها الوكالات المعنية في المناطق التي تقع فيها النساء والأطفال ضحايا للاتجار بالبشر، بهدف مساعدة هؤلاء الضحايا، بسبل عدة منها توفير المأوى المؤقت وإعادة التأهيل في بلدانهم. الأصلية وأنشأت إدارة شؤون المرأة التايلندية أيضا أمانة وطنية معنية بالاتجار بالنساء والأطفال في منطقة الميكونغ دون الإقليمية. وأنشأت حكومة المكسيك في ١٩٩٨، لجنة وطنية مشتركة بين الوكالات لكي تنفذ خطة العمل الخاصة بمكافحة الاستغلال الجنسي، ترمي بها، في جملة أمور، إلى منع الاتجار بالأطفال وإعادة إدماج ضحاياهم في المجتمع.

١١ - ووضع عدد من الدول الأعضاء استراتيجيات لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص ففي النمسا، أنشئ مرفق لحماية الضحايا لكي يقدم للنساء اللائي يجري الاتجار بهن مساعدة في المسائل النفسانية والصحية والقانونية والأسرية، وفيما يختص بعودتهن إلى بلدانهم الأصلية. وفي بلجيكا، على سبيل المثال، أنشئت في جميع المناطق مراكز استقبال مدعومة من الدولة يجري فيها تقديم المساعدة النفسانية والاجتماعية، والعون القانوني.

١٢ - وأنشئت في تايلند أربعة وثمانون دارا للاستقبال تقدم المساعدة النفسانية للضحايا على امتداد ستة أشهر. وتوجد في تايلند أيضا مراكز رعاية اجتماعية لتقديم الحماية والتطوير المهني للنساء، توفر لهن المساعدة والتدريب المهني، وتقدم المساعدة لضحايا الاتجار بغية إعادة إدماجهن في المجتمع، وتتيح دورات مهنية قصيرة للشابات المستضعفات والبغايا السابقات كتدبير وقائي. وتقدم هذه المراكز أيضا المساعدة في تنسيب الوظائف وتوفير القروض للمشاريع الخاصة بالأجيال القادمة.

١٣ - وقدمت المكسيك، عن طريق برنامج العمل الوطني المعني بالأطفال الذي تطبيقه مساعدة للقصر الذين تجري

والأطفال وقمعه لعام ١٩٩٧ للمسؤولين باحتجاز ضحايا الاتجار لأغراض توضيح الحقائق، كما ينص على منح الضحايا المأوى والضروريات الأساسية قبل ترحيلهم إلى أوطانهم. وفي عام ١٩٩٨، أدخلت على القانون الجنائي لأوكرانيا تعديلات تُعرف الاتجار على أنه نشاط إجرامي^(١٥)، بينما تنص تعديلات أدخلت مؤخرا على القانون الجنائي لبيلاروس، لم تدخل حيز التنفيذ بعد، على تجريم الأنشطة المتعلقة بالاستغلال الجنسي.

ثالثا - التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة

١٧ - منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٣، تناول عدد من هيئات الأمم المتحدة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، وقدم عديد منها توصيات تهدف إلى منع الاتجار وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع. وبينما تركزت أنشطة هذه الهيئات بصفة عامة على اتخاذ القرارات وإجازة التوصيات التي تعكس الحاجة لاتخاذ إجراءات لمعالجة الاتجار بالنساء والفتيات، بذلت أيضا جهود ملموسة من قبل هيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل ترجمة هذه القرارات والتوصيات إلى إجراءات. وعلى الصعيد العملي تميزت إجراءات الأمم المتحدة بالنهج التعاضدي والتعاوني سواء في العمل مع شركاء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، أو مع المنظمات غير الحكومية.

ألف - الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة

١٨ - أجازت الجمعية العامة، بموجب القرار د إ - ٣/٢٣ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المعتمد في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنية بموضوع "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. واستنادا إلى منهاج عمل

التبني. وعدل قانون العقوبات الكوبي في ١٩٩٧ ليشمل الاتجار في الأشخاص^(١٦) ثم عدل في ١٩٩٩ ليعالج الاتجار بالقصر^(١٧). وتفرض التعديلات التي أدخلت في قانون السكان العام في المكسيك، والتي بدأ تطبيقها في ١٩٩٦، عقوبات رادعة على الاتجار بالأشخاص القادمين إلى المكسيك أو الخارجين منها^(١٨) وفي قبرص طُبّق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٩) قانون لمحاربة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال، وينص هذا القانون على عقوبات جديدة في هذا السياق، ويوسع ولايات المحاكم القبرصية لتستمتع إلى الدعاوى وتوقع العقوبات خارج حدودها الإقليمية. وينص أيضا على أن الأنشطة المرتبطة بالاتجار تقع تحت طائلة قانون محاربة غسيل الأموال^(٢٠) يضاف إلى ذلك، أنه يتعين منح ضحايا الاستغلال الجنسي تصاريح إقامة مؤقتة، وتقديم المساعدة النفسية والطبية لهم، بجانب كفالة حقهم في الحصول على التعويض.

١٦ - وينص القانون البلجيكي المتعلق بالاتجار بالبشر ومواد الأطفال الإباحية، الذي أُجيز في نيسان/أبريل ١٩٩٥، على توقيع عقوبات رادعة على المشتغلين بالاتجار بالأشخاص، بينما تنص المراسيم الوزارية التالية له على منح الحماية والمساعدة للضحايا الذين يرغبون في تقديم إفادات ضد المتورطين في استغلالهم، ويشمل ذلك التصريح بالإقامة المؤقتة أو الدائمة. وأدرجت في النمسا في ١٩٩٧^(٢١) جريمة جديدة يعاقب عليها القانون هي جريمة الاتجار بغرض الاستغلال^(٢٢)، بينما ينص قانون الأجانب لعام ١٩٩٧ على منح تصاريح بالإقامة المؤقتة للضحايا لتمكينهم من تقديم إفاداتهم كشهود اتهام في قضايا محاكمة المشتغلين بالاتجار، وعند رفع الدعاوى المدنية ضدهم^(٢٣) وفي أيار/مايو ١٩٩٩، أجازت لكسمبرغ أحكاما تعزيرية لقانون العقوبات المعمول به فيما يتعلق بالاتجار بالنساء واستغلال الأطفال. ويسمح قانون تايلند الخاص بالتدابير المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء

والجهات الفاعلة الأخرى أن تكتشف حسب الاقتضاء التعاون بين الدول الأصلية ودول العبور ودول المقصد، بغية منع الاتجار في الأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبصفة خاصة الاتجار في النساء والأطفال، وبغية تعزيز المفاوضات الجارية الآن بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بالاتجار الذي يكمل مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ورأت الجمعية العامة أيضا أنه يتعين على الحكومات أن تتبع وتدعم استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات، بمن فيهن اللاجئات والمشرذات، وكذلك العاملات المهاجرات لكي لا تصبحن ضحايا للاتجار؛ وعليها أن تعزز التشريعات الوطنية عن طريق زيادة تعريف جريمة الاتجار بجميع عناصرها وتغليظ العقوبات بناء على ذلك؛ وعليها أن تطبق سياسات وبرامج اجتماعية واقتصادية وأن تتخذ مبادرات في مجال المعلومات وزيادة الوعي لمنع ومحاربة الاتجار في الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ وعليها أن تحاكم مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص؛ وأن تضع التدابير لمعاونة ومساعدة وحماية الأشخاص الذين يتعرضون للاتجار بهم، سواء في بلدانهم الأصلية أو في بلدان المقصد؛ وأن تسهل عودتهم إلى بلدانهم وتساعد في إعادة إدماجهم في المجتمع.

باء - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٠ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي سياق ذلك، نوقشت النتائج شديدة السلبية على النساء والفتيات المترتبة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بهن أثناء حلقة عمل المؤتمر المعنية بالمرأة في النظام القضائي الجنائي (انظر A/CONF.187/12، وCONF.187/L.6). كما التزمت الدول الأعضاء بموجب "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة:

بيجين جرى التوصل إلى اتفاق يختص بعدد من الإجراءات الجديدة والمعززة التي ستتخذ على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات. وبات على الحكومات أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الأساسية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء والأشكال الأخرى من الاتجار بالجنس وتشجيع الزواج والعمل القهري، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تشجيع التشريعات الرامية إلى حماية حقوق النساء والفتيات بصورة أفضل، ومعاقبة مرتكبي الاتجار بالأشخاص عن طريق التدابير الجنائية والمدنية معا. وبات على الحكومات أن تضع وتنفذ وتعزز التدابير الفعالة لمحاربة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها عن طريق استراتيجية شاملة لمحاربة هذا الاتجار، تتكون، في جملة أمور، من تدابير قانونية وحملات وقائية وتشمل تبادل المعلومات وتقديم المساعدة والحماية وأسباب إعادة الإدماج في المجتمع للضحايا، وأن تحاكم جميع المخالفين للقانون، بمن فيهم الوسطاء. وعليها كذلك أن تنظر، في إطار القانون وبموجب السياسات الوطنية العامة، في منع تعرض ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والفتيات للمحاكمة على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير شرعية، وأن تأخذ في الاعتبار كونهم ضحايا للاستغلال. ويتعين عليها أيضا أن تنظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، كتعيين مقرر وطني أو هيئة مشتركة بين الوكالات، على سبيل المثال، بمشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، من أجل تشجيع تبادل المعلومات وتقديم تقارير بشأن البيانات والأسباب والعوامل والاتجاهات الأساسية المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات.

١٩ - كذلك، وافقت الجمعية العامة على أنه يتعين على الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية

اتباع نهج عالمي للقضاء على هذه الأنشطة. وحثت الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة العوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال الجنس التجاري والزيجات القسرية والعمل القسري، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء بجملة طرق، من بينها تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية. وفي القرار أيضا، طلبت اللجنة إلى الحكومات أن تقوم، في جملة أمور، بتجريم الاتجار بالنساء والفتيات في جميع أشكاله، وكفالة عدم تعرض ضحايا تلك الممارسات للعقوبة، ودعتها إلى اتخاذ خطوات محددة لمعالجة الاتجار، مثل إعداد البرامج وصياغة الكتيبات التدريبية، وشجعت هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية المعنية بالهجرة، على المساهمة في ذلك الصدد بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص.

٢٣ - أما قرار اللجنة ٤٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٧) فتضمن عددا من العناصر التي وردت أيضا في القرار المذكور أعلاه، وإن شجعت اللجنة من خلاله الحكومات أيضا على الانتهاء مبكرا من وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك مشروع البروتوكول الخاص لمنع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وأن تكسبهما منظورا يتأسس على حقوق الإنسان. ولاحظت مع التقدير الجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في المبادرة الآسيوية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، التي اجتمعت في مانيلا في آذار/مارس ٢٠٠٠ من أجل وضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة

مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين“، الذي اعتمده المؤتمر، باستحداث سبل أكثر فعالية للتعاون فيما بينها بغية استئصال وبال الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ وقررت أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في نسب حدوث هذه الجرائم على نطاق العالم، وإجراء تقييم للتنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها إذا تعذر تحقيق ذلك الهدف (انظر (A/CONF.187/15).

جيم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢١ - أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من القرارات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات وهي تشمل: القرار ٢٠/١٩٩٩، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والقرار ٢٣/١٩٩٩، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، المتعلق بعمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ولاحظ المجلس في القرار ٢٣/١٩٩٩ جملة أمور، منها، مبادرة المركز، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية، بإعداد برنامج عالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، لكنه شدد على أهمية أن تقوم صياغة البرنامج على أساس التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والاستعراض الذي أجرته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا الخصوص.

دال - لجنة حقوق الإنسان

٢٢ - تناولت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١٨) الاتجار في النساء والفتيات، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تغتنم الربح من الاتجار بالنساء على الصعيد الدولي، وأكدت الحاجة إلى

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشروع البروتوكول التابع لها، المنظور المتعلق بحقوق الإنسان، وأن تأخذ في الاعتبار العمل الذي ينجز حالياً في محافل دولية أخرى.

٢٦ - وتناول الفريق العامل مجدداً، في دورته الخامسة والعشرين، مسألة الاتجار بالأشخاص، مؤكداً الضعف الذي يعترى فئات عديدة، في هذا السياق، بما فيها النساء والأطفال، وأعرب عن انشغاله إزاء ظهور الأنواع الجديدة من الاتجار العابر للحدود، والربط بين العولمة والسياسات الوطنية للهجرة والاتجار بالأشخاص. وستكون مسألة الاتجار بالأشخاص نقطة الاهتمام الأولى خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل.

واو - مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٧ - بدأت اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عملها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأحرزت تقدماً هاماً في إعداد مشروع الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة التي تعالج مسائل: التصنيع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية؛ وتهريب المهاجرين بالبر والجو والبحر؛ الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ويعد الصك الأخير، أي مشروع البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، أول محاولة لمعالجة الاتجار بالأشخاص على نحو شامل.

زاي - هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الأخرى

٢٨ - بحث عدد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان مسألة الاتجار بالنساء والفتيات خلال نظره في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات ذات الصلة.

النساء والأطفال، وشجعت المبادرات الإقليمية الأخرى في هذا المجال.

هـ - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٤ - واصلت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص عن طريق فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وقد نظر الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين في المسألة عقب يومين من المشاورات بين أعضائه وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وتمخضت عن وضع توصيات شاملة تتضمن مبادئ أساسية يتعين مراعاتها على جميع المستويات، وفي جميع الإجراءات اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/17، الفقرات ١٣-٣٤، والمرفق الثاني).

٢٥ - وفي قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥^(١٨) بشأن تقرير الفريق العامل، (أ) حثت الدول على وضع واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما لأغراض البغاء، تستند إلى المعلومات التي يتم جمعها وفحصها وتحليلها، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ (ب) وشجعت الدول على أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تتوفر لها خبرة فنية في الميدان من أجل وضع خطط عمل وطنية وفقاً لبرنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1996/28/Add.1) حتى تكفل التنسيق بين القوانين وأعمال الوكالات المنفذة، ومن أجل تمكين الضحايا والناجين؛ (ج) وطلب من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وضع مبادئ توجيهية لإعداد خطط العمل الوطنية التفصيلية، وأن يقدم للدول، عند الطلب، المساعدة التقنية في صياغة خططها الوطنية. كذلك، شجعت اللجنة الفرعية الحكومات على أن تراعي بالكامل لدى إعداد مشروع

٢٩ - وقد اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها المقدم إلى الدورة الثانية للجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، أن الاتجار بالنساء واستغلال البغاء تشكل تحديات خطيرة تواجه تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاحظت مع ذلك أن العديد من الدول الأطراف وضعت تدابير لمعالجة هذه المشاكل، بما في ذلك سن تشريعات عبر وطنية لتيسير مقاضاة المتاجرين، وقوانين لحماية محترفات البغاء (E/CN.6/1999/PC/45، الفقرتان ٢٤ و ٢٩). وفي سنة ١٩٩٩، أوردت اللجنة إشارة خاصة إلى الاتجار بالأشخاص وما يتعلق به من الاستغلال في تعليقاتها الختامية عن تايلند وجورجيا والصين وقيرغيزستان وكولومبيا ونيبال واليونان^(١٩). كما بحثت المسألة في تعليقاتها الختامية لسنة ٢٠٠٠ فيما يتصل بألمانيا وبيلاروس ورومانيا وليتوانيا ومولدوفا وميانمار والنمسا والهند^(٢٠). وشملت الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة بخصوص كولومبيا والمكسيك، وملاحظات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة بخصوص ألمانيا وإيطاليا، وملاحظات لجنة حقوق الطفل المعتمدة بخصوص جنوب أفريقيا وجورجيا وغينيا وفرنزويلا وقيرغيزستان وكمبوديا ومالي والمكسيك والهند وهولندا، توصيات تدعو إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم والمساعدة للضحايا^(٢١).

حاء - أنشطة اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى

٣١ - يعالج عدد من الوكالات المتخصصة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات. ففي إطار متابعة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لاستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين، يُجري الاجتماع رفيع المستوى المشترك بين الحكومات المخصص لمراجعة التنفيذ الإقليمي للمنهاج استكمالاً لقاعدة بيانات عن المشاريع التي تستهدف مواجهة الاتجار، وسيستمر في تزويد البلدان بالخدمات الاستشارية المتعلقة بهذه المسألة. وتتضمن الوثيقة المعنونة "نساء العالم عام ٢٠٠٠: اتجاهات وإحصائيات"^(٢٢) التي أعدتها شعبة الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة فرعاً عن الاتجار والبغاء القسري أعد بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة، في حين أنتجت إدارة شؤون

٣٠ - وواصل عديد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان بحث الاتجار بالنساء والأطفال في إطار الولايات المنوطة بكل منهم. وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن الاتجار بالنساء، وهجرة المرأة، والعنف ضد المرأة (E/CN.4/2000/68، و Add.1-50). واقترح المقرر الخاص في تقريره جملة أمور، منها، وضع

٣٣ - وأنجزت بقية إجراءات منظمة العمل الدولية المتصلة بمعالجة الاتجار بالأشخاص عبر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وبرنامج النهوض بالمرأة التابعين لها، وتم من خلالها تقديم المساعدة إلى البلدان بشأن تصميم البرامج وتنفيذها. وتم تنفيذ برنامجين دون إقليميين في منطقة الميكونغ وجنوب آسيا لمكافحة الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض الاستغلال في العمل. وتضمن البرنامجان إجراء بحوث عملية في تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفيت نام وكمبوديا.

٣٤ - وتركزت أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على تحسين نظم البيانات والمعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء، وتعزيز التحالفات والشبكات الإقليمية والوطنية. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، نسق الصندوق بعثة موفدة إلى الهند من أجل جمع المعلومات عن الاتجار بالأشخاص من المنظمات غير الحكومية، تمحضت عن إنشاء مركز لمكافحة الاتجار في مومباي بالهند، من أجل تسهيل جمع وتبادل المعلومات، وتدريب المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم العاملون في إنفاذ القانون، وعمال النقل. وأنشأ الصندوق بالاشتراك مع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة مشروعاً في إقليم جنوب آسيا لمنع الاتجار بالنساء والأطفال يهدف إلى زيادة الدعم السياسي والمجتمعي على مختلف الصعد في مناطق الخطورة العالية والى دمج البيانات الموثوقة ونتائج الأبحاث في أنشطة الدعوة والحماية والمقاضاة وتحسين رصد القوانين القائمة المتعلقة بالمسألة. وسيتم إنشاء مركز معلومات مكافحة الاتجار في جنوب آسيا لتسهيل جمع المعلومات ذات الصلة ونشرها. كما عالج عديد من المشاريع، التي يمولها الصندوق الاستثماري المعني بدعم إجراءات القضاء على العنف ضد المرأة الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مسألة الاتجار بالنساء والفتيات. وشملت هذه المشاريع مشروعاً للتعليم ولبناء

الإعلام عديداً من البرامج الإذاعية والتلفزيونية عن الاتجار بالنساء والفتيات، ونشرت مقالات عن المسألة.

٣٢ - وتعالج منظمة العمل الدولية مسألة الاتجار بالنساء والأطفال في سياق عملها المعني بالعمل القسري، وعمل الأطفال، والمهاجرين والعمال المهاجرين، وفي إطار اتفاقياتها التي يتعلق عدد منها بالمسألة بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٢٣). وتعالج اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) على وجه الخصوص مسألة الاتجار بالأطفال، وتدعو إلى اتخاذ تدابير تراعي الحالة الخاصة للفتيات. وتتيح التوصية المكملية للاتفاقية مزيداً من الإرشاد لكفالة تنفيذها الفعال. وتقوم لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات ولجنة مؤتمر منظمة العمل الدولية المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات بصورة متزايدة بمناقشة مسألة الاتجار، وبخاصة الاتجار بالأطفال لأغراض البغاء. وطلبت لجنة الخبراء معلومات دقيقة عن الإجراءات المتخذة ضد المتاجرين فيفرادى البلدان. وأشارت إلى أهمية زيادة الوعي بمسألة الاتجار في جميع أوساط المجتمع. وفي الدراسة الاستقصائية العامة التي أجريت سنة ١٩٩٨ لاتفاقية الهجرة لأغراض العمل (المعدلة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) عبّر فريق الخبراء عن انشغاله إزاء ظاهرة هجرة العمالة كمظهر من مظاهر الهجرة غير المنظمة، ولاحظ أن الهجرة غير القانونية أصبحت محكمة التنظيم دولياً وأنها ترتبط بالأنشطة الإجرامية بما فيها الاتجار بالأشخاص. ووفقاً لتوصية لجنة الخبراء الداعية إلى مراجعة الصكوك القانونية المطبقة واستكمالها وربما دمجها في اتفاقية واحدة من أجل سد الفجوات، كان هناك اتفاق عام بأن يدرج مجلس إدارة منظمة العمل الدولية مسألة الهجرة في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي.

للقانون يهدف إلى وضع برنامج عملي لتحسين التشريعات وإنفاذ القانون، وتدعم اليونسيف مشروعا يفيد الأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة في بنن، يتضمن عناصر لزيادة الوعي، والدعوة من أجل حقوق الطفل وإتاحة الخدمات التعليمية للفتيات المشتغلات في المنازل.

٣٦ - وبعد أن حددت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مسألة الاتجار بالأشخاص باعتبارها مسألة ذات أولوية، أجري تعيين مستشار للمفوضية السامية معني بالمسألة، وعُين أيضا ممثل خاص مقره كمبوديا لدعم المبادرات الوطنية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأنشئ برنامج محدد لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل كفالة إدماج حقوق الإنسان في المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية المناهضة للاتجار بالأشخاص، كما أنشئ فريق للتنسيق المشترك بين المكاتب معني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لإقامة الصلات المناسبة فيما بين مختلف آليات حقوق الإنسان والموظفين المتعاملين معها. وركز البرنامج على وضع وتعزيز المعايير القانونية والقيام بدور قيادي في مجال السياسات. وفي هذا السياق، قدمت المفوضية السامية مذكرة غير رسمية (A/AC.254/16) إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها الرابعة التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، شددت فيها على ضرورة عدم تنافي الاتفاقية وبروتوكولاتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أو إخلالهم به. ووزعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة بيانا مشتركا بين الوكالات بشأن البروتوكولات في الدورة الثامنة للجنة المخصصة التي عقدت في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأبلغت المفوضية السامية آراءها بشأن مشروع اتفاقية رابطة جنوب آسيا

التحالفات بين المنظمات عبر الحكومية يهدف إلى مكافحة الاتجار بالفتيات الأكثر عرضة لهذا الخطر والنساء الشابات في الاتحاد الروسي وإعداد فيلم لأغراض الدعوة على الصعيد الشعبي في نيبال.

٣٥ - وتقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) الدعم لدراسات تتعلق بالاتجار بالنساء، وتتعاون المنظمة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مشاريع عديدة تعالج بصورة خاصة الاتجار بالنساء والأطفال. فعلى سبيل المثال وضعت اليونسيف واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مشروعا للقضاء على الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والشباب في آسيا والمحيط الهادئ من أجل بناء القدرة لدى مسؤولي الحكومة المحلية والمنظمات غير الحكومية، بجملة أمور منها، وضع مواد دراسية وتدريبية وتوفير تدريب على الصعيد دون الإقليمي؛ وتعاونت اليونسيف مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية بشأن مبادرة لمكافحة الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض الاستغلال في العمل في الإقليم الفرعي للميكونغ وجنوب آسيا، وتشمل هذه المبادرة وضع مبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات وتوفير بدائل اقتصادية لضحايا الاتجار والمعرضين لخطر الاتجار؛ وتدعم اليونسيف مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الاتجار بالنساء والأطفال في إقليم الميكونغ الفرعي الذي يعد قائمة بالأنشطة التي تستهدف معالجة الاتجار بالأشخاص، وتقييم الفجوات وإنشاء آليات للتنسيق؛ وتشترك اليونسيف أيضا مع المنظمة الدولية للهجرة في مشروع بشأن عودة وإعادة إدماج النساء ضحايا الاتجار من الصين إلى فييت نام، ومن تايلند إلى كمبوديا، ومن كمبوديا إلى فييت نام، ويضم المشروع عناصر للتدريب ويقدم مساعدة للاستشفاء النفسي والاجتماعي للضحايا، ويدعم كذلك مشروعا يديره مركز إقليم الميكونغ

للمرأة، وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات غير الحكومية المحلية، لوضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٠ - ونظم مكتب المفوضية حلقتي عمل في نيبال في شهر آذار/مارس ١٩٩٩ توصلتا إلى التقدم بتوصيات إلى الحكومات والمجتمع المدني ومنظمة الأمم المتحدة، ووضع مشروع رائد معني بالاتجار بالأشخاص سيشكل جزءا من استجابة الأمم المتحدة للمشكلة القائمة في نيبال. وشجعت مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أيضا على معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص عن طريق إنشاء نظام للجهات المرجعية من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال. وستطبق الاستراتيجية نفسها في مناطق أخرى. وقدم المكتب أيضا إلى المنظمات غير الحكومية التي تساعد ضحايا الاتجار بالأشخاص منحاً للسفر والمشاريع عن طريق الصندوق الاستثماري الخاص بأشكال الرق المعاصرة.

٤١ - وأحرز تقدم في تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي بدأه مركز العدالة الجنائية ومنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية في شهر آذار/مارس ١٩٩٩. ويسعى هذا البرنامج العالمي إلى تمكين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد من وضع استراتيجيات مشتركة واتخاذ تدابير عملية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد جرى التخطيط لهذا البرنامج وتنفيذه بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات غير الحكومية الدولية

للتعاون الإقليمي المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات إلى رؤساء حكومات الدول الأعضاء في الرابطة.

٣٧ - واضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا بعدد من الأنشطة المختلفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. فالمفوضية تنفذ بالشراكة مع مجلس أوروبا برنامجا مشتركا لمنع الاتجار بالأشخاص في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى، يشمل أنشطة للتوعية والتدريب موجهة إلى الفئات الضعيفة، وخاصة النساء والفتيات اللاجئات والمشردات، ولا سيما من كوسوفو.

٣٨ - وتعاون المكتب الميداني للمفوضية في سراييفو مع بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك والمنظمات غير الحكومية المحلية ومنظمات أخرى، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وتيسير مقاضاة المتجرئين وتعزيز إصلاح القوانين واتخاذ تدابير وقائية أخرى. ونظرا لتزايد الأدلة على الاتجار بالأشخاص في البوسنة والهرسك، اضطلع مكتب المفوضية وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بمبادرة رسمية مشتركة لحل المشكلة. وتركز هذه المبادرة على تقديم حماية للضحايا من منظور حقوق الإنسان، وتعمل بشكل ثانوي على زيادة فعالية السلطات الرسمية في هذا السياق. وقد تناولت المبادرة ٤٠ قضية مختلفة للاتجار أو الاتجار المحتمل بالأشخاص في البوسنة والهرسك شملت ١٨٢ امرأة في الفترة من آذار/مارس ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٠.

٣٩ - ونسق المكتب الميداني للمفوضية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ اجتماع مائدة مستديرة بشأن الاتجار بالأشخاص في كوسوفو توصل إلى وضع توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي بشأن المسألة في سياق جهود إعمار كوسوفو. ويواصل المكتب الميداني في سراييفو تعاونه مع أطراف فاعلة أخرى، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي

٤٤ - ورغم محدودية اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمسائل الاتجار بالأشخاص إلا أنها تعمل كعنصر حفاز من أجل الجمع بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة حالة ضحايا الاتجار بالنساء والفتيات في ألبانيا. وتستضيف المفوضية بانتظام اجتماعات تعقد كل اسبوعين تُعنى بمسألة الاتجار بالأشخاص، وتسهل تبادل المعلومات بين المنظمات المعنية.

رابعاً - أنشطة الهيئات الدولية الأخرى

٤٥ - تشمل أنشطة المنظمة الدولية للهجرة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص الحملات الإعلامية ونشر المعلومات، وبرامج البحوث، وبناء قدرات الحكومات والمؤسسات الأخرى، وتقديم المساعدة والحماية، بما في ذلك حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص العائدين وإدماجهم. وينفذ في البوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكوسوفو برنامج لزيادة ونشر التوعية بأفضل الممارسات المتعلقة بالجهود التي تبذلها الوكالات التشريعية والحكومية وغير الحكومية والطوعية في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. وتنفذ في ألبانيا وبلجيكا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتايلند وفيت نام وكوسوفو برامج لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص. وتنفذ المنظمة الدولية للهجرة أيضاً برنامجاً للمساعدة العالمية يشمل آلية لتقديم المساعدة السريعة للنساء والأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص الموجودين خارج بلدتهم والذين يحتاجون إلى المساعدة والحماية الفوريين، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

٤٦ - وشملت الجهود المبذولة في الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص إصدار بيان ثان في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجه إلى المجلس والبرلمان الأوروبيين بشأن الاتجار بالنساء، أكد فيه الاتحاد أن هذا الاتجار لا يزال

والوطنية، والمؤسسات والخبراء المحليين. ويعالج البرنامج مشكلة الاتجار بالأشخاص بوجه عام بدلاً من التركيز تحديداً على الاتجار بالنساء والفتيات.

٤٢ - وفضلاً عن اهتمام البرنامج بإجراء تقييم متعمق لاتجاهات الاتجار بالأشخاص، تتألف عناصره أيضاً من سلسلة من مشاريع التعاون التقني يجري حالياً تنفيذها أو إعدادها في بلدان واقعة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ستختبر من خلالها فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بغية إدماجها في استراتيجية دولية لمكافحة الاتجار بالبشر. وتستند أنشطة المشاريع التي ستنفذ بالتعاون مع النظراء الوطنيين إلى تحليل لمدى ضلوع الجريمة المنظمة في أنشطة الاتجار بالبشر. وستُنشأ قاعدة بيانات تتضمن أمثلة عن أفضل الممارسات لكي تكون المعلومات متوفرة لرسمي السياسات والممارسين والباحثين والمنظمات غير الحكومية.

٤٣ - وبدأ تنفيذ مشروع التعاون التقني الأول في الفلبين. ويتضمن المشروع إنشاء آلية وطنية مشتركة بين الوكالات لتنسيق أنشطة الوكالات الدولية المختلفة التي تعالج أوجه الاتجار بالأشخاص، وجمع المعلومات عن ضلوع عصابات الجريمة المنظمة في الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى استبيان أعده معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية. وبفضل الدعم الذي قدمته عدة حكومات، بوشر بتنفيذ مشروع في أوروبا الشرقية يشمل بولندا والجمهورية التشيكية. وتنفذ مشاريع في البرازيل لتقييم الطرائق والأساليب التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة للاتجار بالبشر. وتنفيذ مشاريع أيضاً في منطقة غرب أفريقيا حيث تزدهر هذه الممارسة، وحيث ستُقيم الاستجابات الحالية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في بنن وتوغو ونيجيريا لا سيما فيما يتعلق باختفاء الأطفال الذين يعتقد أن المتجرين يبيعونهم كعمال سخرة.

كما شملت أنشطة تعاونية مع منظمات أخرى، بما فيها الأمم المتحدة. وتألف في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ فريق متعدد القطاعات معني بالاتجار بالبشر، لأغراض الاستغلال الجنسي، برئاسة اللجنة التوجيهية للمساواة بين المرأة والرجل، للنظر في الوسائل الواجب اعتمادها لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وشكّل العمل الذي قام به هذا الفريق، الذي صدر تقريره النهائي في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، الأساس لاعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا التوصية رقم، ت (٢٠٠٠) ١١، بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ويتضمن تذييل التوصية المشار إليها توصيات مرتبطة بالوقاية، ومساعدة الضحايا وحمايتهم، والتشريعات الجنائية، والتعاون والتنسيق في الميدان القضائي، والتعاون الذي يجب أن تنظر الدول الأعضاء في إقامته.

٤٨ - وفي نهاية عام ١٩٩٩، استهلّت منظمة الدول الأمريكية مشروعاً بالشراكة مع المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان التابع لجامعة دي بول، في شيكاغو، بالولايات المتحدة الأمريكية، يتعلق بالاتجار الدولي بالنساء والأطفال في الأمريكيتين. وقد اختير ما مجموعه ثمانية بلدان رائدة لأغراض التحليل. ومن المنتظر أن تُعرض نتائج المشروع على جمعية المندوبين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٤٩ - كذلك يُعتبر الاتجار بالنساء والبنات شاغلاً من شواغل الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي اعتمدت في شهر تموز/يوليه ١٩٩٩ قراراً أدان المتجرين بالجنس وحثّ الدول على معاقبتهم^(٢٦). وفي شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدّم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى اجتماع عُقد في فيينا خطة عمل مقترحة لأنشطة تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وتقدّم المشاركون بمجموعة كبيرة من التوصيات العملية، بما فيها توصيات تتعلق بالتعاون والتنسيق مع منظمات دولية أخرى

في طليعة اهتماماته، وركز على ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين السلطات المسؤولة عن الهجرة والعدالة والشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، وإقامة صلات بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. ودعت الاتفاقات "الرائدة" التي توصل إليها الاتحاد الأوروبي في اجتماعه الذي عقد في تامبيرى بفنلندا، في يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى القيام بحملات إعلامية، بالتعاون الوثيق مع بلدان المنشأ والعبور، عن إمكانيات الهجرة القانونية ومنع جميع أشكال الاتجار بالبشر. وحثت على اعتماد تشريعات مناهضة لهذا النشاط، بما في ذلك تطبيق عقوبات صارمة. ووافق المجلس أيضاً على أن توجه الدول الأعضاء، بالاشتراك مع مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) جهودها للكشف عن الشبكات الإجرامية الضالعة وتفكيكها، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الضحايا مع التركيز بنوع خاص على مشاكل النساء والأطفال^(٢٤). وتعمل المفوضية التابعة للاتحاد الأوروبي على صياغة مقترحات بشأن توحيد الأحكام الجنائية في الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، بما في ذلك منح تصاريح إقامة محدودة لضحايا الاتجار بالأشخاص الراغبين في الإدلاء بشهادتهم. وتواصلت أيضاً المبادرات في سياق البرنامج المسمى "ستوب" وهو برنامج تحفيزي وتبادلي للأشخاص المسؤولين عن مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال يهدف إلى تعزيز التدريب والتعاون فيما يتعلق بهذه المسألة، والبرنامج المسمى "دافني" بشأن العمل المجتمعي المتعلق بالتدابير الوقائية لمكافحة العنف ضد الأطفال والصغار والنساء^(٢٥).

٤٧ - وشملت الأنشطة التي قام بها مجلس أوروبا إجراء البحوث وأنشطة التوعية والحملات الإعلانية والوقائية، بما فيها حملة أجريت في ألبانيا بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص،

ومؤسسات ومنظمات غير حكومية وطنية، فضلاً عن توصيات أخرى تتناول دعم الضحايا.

٥٠ - ومع أن نسبة ممارسة الاتجار بالنساء والفتيات ما زالت غير معروفة، أصبح الاتجار بالأشخاص على ما يبدو مشكلة متنامية ناهضة، على السواء، عن استمرار أسبابه الجذرية المتمثلة في الفقر والتمييز وعدم المساواة التي تحول دون تحكم النساء في مصائرهن، وانتشار شبكات الجريمة المنظمة عبر الحدود. وتعتبر الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة هذه الأسباب الجذرية من أولويات الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى. وفي الوقت نفسه، يجب تقديم حلول بديلة إلى النساء والفتيات المستضعفات اللواتي لا يستطعن مقاومة إجراءات المتجرين وتقدير المخاطر المرتبطة بالهجرة غير الرسمية.

٥١ - ويتعين اعتماد تدابير على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني لردع المتجرين. وعلى الدول الأعضاء أن تكفل النصّ على جرائم معينة مرتبطة بالاتجار بالأشخاص تكون محددة بشكل واضح وشامل، وأن تعكس العقوبات المفروضة جسامة هذه الجرائم. ويجب التوصل إلى اتفاقات دولية وإقليمية ودون إقليمية وثنائية لكفالة وتيسير مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن المكان. وينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تشريعات تأخذ في الحسبان أحكاماً تنص على الولاية القضائية خارج الإقليم لتيسير مقاضاة المتجرين الذين قد يكونون موجودين في الخارج، وعلى إجراءات واضحة لتسليم مرتكبي الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص. ويجب تشجيع التعاون القضائي وتبادل المعلومات بين الدول وتسهيلهما.

٥٢ - وفي حين يتعين اتخاذ تدابير مشددة لردع المتجرين، يجب حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة القانونية والمادية والنفسانية. ويجب اتخاذ تدابير لتشجيع ضحايا الاتجار بالأشخاص على

الكشف عن هوية المتجرين وعلى الإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية. ويتعين النظر في اتخاذ تدابير لحماية الشهود. ويجب أن تتدارس الدول الأحكام المتعلقة بالقيود المفروضة على مسألة الإبعاد التي اعتمدها عدد من الدول الأعضاء، والأحكام التي تنص على التعويض عن طريق خطط التعويض في القضايا الجنائية. وينبغي المحافظة على حقوق الإنسان بالنسبة للضحايا وأن تُتخذ الخطوات التي تكفل عدم تجريمهم أو سجنهم. ويجب القيام بوجه خاص باتخاذ تدابير لكفالة سلامة ضحايا الاتجار بالأشخاص وأسْرهم في بلدان المنشأ والمقصد والعبور.

٥٣ - ويجب جمع البيانات والمعلومات عن الاتجار بالأشخاص وعن الاستراتيجيات الأخرى الرامية إلى معالجة هذه المشكلة وتبادلها، بحيث يمكن تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأنها. ويجب تشجيع البحوث من أجل الوقوف بدقة على حجم الاتجار بالأشخاص ونطاقه وطريقة عمل المتجرين بغية إرساء قاعدة صلبة للتغيير في القوانين والسياسات، وجمع التجارب المتعلقة بعملية التغيير المذكورة وتعميمها. وفي هذا الصدد، يجب جمع التدخلات والاستراتيجيات التي نجحت في معالجة هذه المشكلة وتعميمها، بما في ذلك عن طريق العمل الذي تقوم به اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين.

الحواشي

(١) وردت ردود من إكوادور، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تايلند، الدانمرك، عمان، قبرص، لكسمبرغ، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيكاراغوا.

(٢) وردت ردود من: إدارة عمليات حفظ السلام، إدارة شؤون الإعلام، شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مركز مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، المجلد رقم ٣٨ (A/55/38).

(٢١) انظر CCPR/C/79/Add.108، و CCPR/C/79/Add.109، و E/C.12/1/Add.29، و E/C.12/1/Add.43، و CRC/C/15/Add.128، و CRC/C/15/Add.124، و CRC/C/15/Add.100، و CRC/C/15/Add.115، و CRC/C/15/Add.127، و CRC/C/15/Add.113، و CRC/C/15/Add.112، و CRC/C/15/Add.114، و CRC/C/15/Add.122، و CRC/C/15/Add.109، على التوالي.

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XVII.14.

(٢٣) اتفاقية إلغاء السخرة، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛ الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (منقحة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛ الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛ الاتفاقية المتعلقة بالسفن الأدنى، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨).

(٢٤) الاستنتاجات التي توصلت إليها رئيسة المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري (SN 200/99)، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

(٢٥) من أمثلة المبادرات الممولة من برنامج "دافني" ما يلي: "عبور الحدود في مواجهة الاتجار بالنساء والفتيات: كتاب مرجعي من أجل العمل لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات في منطقة بحر البلطيق"، من إصدار مؤسسة كيفنو فورم بالسويد بالشراكة مع المركز المعني بالمشكلة الجنسانية في لاتفيا، ومؤسسة مونيكا في فنلندا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛ و "تطوير أفضل الممارسات المهنية من أجل تقليل الإساءات الجنسية: العنف داخل الأسرة، والاتجار بالأشخاص في مناطق الأنشطة العسكرية في أوروبا، وقت السلم"، كاثارين يوريل ودانيال ولزر لانغ، (العصبة الدولية للسلم والحرية)، جنيف؛ (وليه ترابلوز وإيكيب سيمون، تولوز، فرنسا؛ ومركز بحوث العنف وسوء المعاملة وعلاقات الجنسين، ليدز، المملكة المتحدة، آذار/مارس ٢٠٠٠).

(٢٦) إعلان سان بطرسبرغ الصادر عن الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، جامعة الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية.

(٣) ورد رد من المنظمة الدولية للهجرة.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.III.B.43.

(٥) مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة، (أكسفورد، نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩)، الصفحات من ٢٢٥ إلى ٢٢٧.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) على سبيل المثال، الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية والقوادة وإفساد القصر التي أدخلتها إكوادور في شهر تموز/يوليه ١٩٩٨ بموجب القانون رقم ١٠٦، والمرسوم الذي صدر في المكسيك في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بتعديل أحكام مختلفة من القانون الجنائي الاتحادي وقانون الإجراءات الجنائية الاتحادي.

(٨) القانون ١٧٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٩) القانون ٨٧ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

(١٠) المادة ١٣٨ من قانون السكان العام.

(١١) القانون رقم ٣ (١) ٢٠٠٠.

(١٢) القانون رقم ٦١ (١) ٩٦ بصيغته المنقحة بموجب القانون رقم ٤١ (١) ٩٨.

(١٣) القانون الجنائي، المواد ١٠٤ (أ) و ٢١٧ و ٢٠٢.

(١٤) قانون الأجانب، ١٩٩٧، المادة ١٠.

(١٥) القانون الجنائي ١٢٤-١.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، المجلد رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، المجلد رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨) انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المجلد رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1).